

6-1-2020

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة وكونها حراماً آمناً Directing the Conflict between the Hadiths of Demolishing the Kaaba and Being a Safe Sanctuary

Amal Abdallah Al-Neimat
Jordan University, amalneimati@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Neimat, Amal Abdallah (2020) "توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة وكونها حراماً آمناً" Directing the Conflict between the Hadiths of Demolishing the Kaaba and Being a Safe Sanctuary," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة وكونها حرماً آمناً

د. أمل عبد الله النعيمات*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٥ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١١/١١ م

ملخص

جاء هذا البحث لتوجيه التعارض بين كون الكعبة حرماً آمناً والأحاديث التي تخبر عن هدم الكعبة، وقد جعلت البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، كان المبحث الأول: حول التعارض، والثاني عن بناء الكعبة، والثالث حرمة الكعبة قبل الإسلام وبعده، أما المبحث الرابع؛ فقد عرضت فيه النصوص الدالة على هدم الكعبة، والمبحث الخامس كان في: التوفيق بين الأحاديث الدالة على هدم الكعبة والآيات الدالة على كونها حرماً آمناً.

واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وخلصت إلى أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين أحاديث هدم الكعبة والنصوص الدالة على كونها حرماً آمناً، وأن بقاء الحرم آمناً لا بد له من شروط، ومن أعظمها ظهور التوحيد، وغلبته وأن أحاديث هدم الكعبة، هي من دلائل نبوته ﷺ، وأن فيها البشارة بغلبة الإسلام، ويقائه ما تمسك به أهله، ودعو إليه، كما يؤخذ منها تحذير أمة الإسلام من التقاعس عن التبليغ؛ مما يؤذن بعلو شأن الكفر وغياب التوحيد؛ وزوال المنة وهدم الكعبة؛ وهذا من عاجل العقوبة للبشرية؛ لقاء كفرها بريها، وأن هذا كائن قبيل قيام الساعة.

الكلمات المفتاحية: (الكعبة، هدم، تعارض، توجيه).

Abstract

This research resolves the conflict of evidence about the Ka'bah being a sacred and secure place and the ahadith that tell us about its destruction. It is divided into an introduction and five sections, the first section discusses conflicting texts, the second about the building of al-Ka'bah, the third presents its sacredness both before and after Islam, the fourth presents the texts that tell us about the destruction of al-Ka'bah, and the fifth section is about resolving the conflict between its being a sacred and secure place and the news about its destruction, in a conductive and analytical way.

The study reached the conclusion that there is no any real conflict between the destruction of the Ka'bah and the texts that describe it as a sacred and secure place, and that the security of the sacred mosque has its conditions, amongst which is that Oneness should prevail, the ahadith about the destruction of Ka'bah are of the signs of the prophet-hood of prophet Muhammad, and the existence of Ka'bah indicates the strength and power of Islam, and the hadith in question warns Muslims against weakness in conveying the message of Islam, as if this happens, then Allah's bounty may be removed and the Ka'bah will be destroyed as a quick punishment of humanity and a result of its belief.

* محاضر متفرغ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. الكعبة المشرفة أول بيت وضع للعبادة في الأرض، قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِالنِّعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. إليها يشد المسلمون الرجال لأداء مناسك الحج والعمرة وعندها يؤدون الصلوات حيث الصلاة بمئة ألف صلاة، كما قال ﷺ: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة"^(١) وقد وردت أحاديث تخبر بهدم الكعبة ورفع هذه المنحة الربانية وفي هذا تعارض ظاهر مع كون الكعبة حراماً آمناً؛ لذا جاءت هذه الدراسة محاولة لرفع التعارض أو توجيهه.

أهمية البحث.

تبرز أهمية هذا البحث من كونه تعرض لمناقشة مسألة غاية في الحساسية، والأهمية لدى جميع المسلمين؛ لأنها تتعلق بكعبتهم، قبلتهم في صلاتهم، ومحل حجهم وعمارهم حيث تذكر الأحاديث النبوية أنها ستهدم، وقد علم المسلمون أن الله ﷻ قد حمى البيت قبل الإسلام فكيف يهدم بعد الإسلام؟ يبدو في هذا تعارض مع قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، فكان لا بد من بيان آراء العلماء في هذه المسألة، ومحاولة توجيه التعارض الظاهر، أو رفعه، وتوضيح أثر هدم الكعبة على بقاء الإسلام في الأرض.

إشكالية البحث.

تبدو الإشكالية عند دراسة أحاديث هدم الكعبة، وما استقر في عقول، وقلوب المسلمين من كونها حراماً آمناً بنص القرآن الكريم. فهل هناك تعارض حقيقي بين أحاديث هدم الكعبة وكونها حراماً آمناً؟ وهل يمكن رفع هذا التعارض أو توجيهه؟

الدراسات السابقة.

في ضوء علمي، وبحثي المتواضع، لم أعتز على دراسة علمية حديثة حاولت توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة، وكونها حراماً آمناً ببحث مستقل.

أهداف البحث.

جاء هذا البحث لبيان:

- ١- حرمة الكعبة في الإسلام وقبله.
- ٢- مدى صحة أحاديث هدم الكعبة.
- ٣- هل هناك تعارض حقيقي بين أحاديث هدم الكعبة، والنصوص التي تثبت كونها حراماً آمناً؟
- ٤- توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة وكونها حراماً آمناً.

منهجية البحث.

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية - البخاري ومسلم بشكل رئيس-؛ المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي عند المناقشة.

خطة البحث.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعارض وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعارض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض.

المطلب الثالث: مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الرابع: مناهج العلماء في دفع التعارض (إزالة الاختلاف).

المبحث الثاني: بناء الكعبة.

المبحث الثالث: حرمة الكعبة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرمة الكعبة قبل الاسلام.

المطلب الثاني: حرمة الكعبة في الإسلام والنصوص الدالة على ذلك.

المبحث الرابع: النصوص الدالة على هدم الكعبة.

المبحث الخامس: التوفيق بين الأحاديث الدالة على هدم الكعبة والآيات الدالة على كونها حراماً آمناً.

الخاتمة والنتائج.

التوصيات.

المبحث الأول:

التعارض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعارض لغة واصطلاحاً.

التعارض في اللغة: من عرض عرضاً فهو معروض. اعترضه منعه من متابعة عمله، وعارض. الكتاب: قابله بكتاب آخر، ورأيتَه عرض عين أي ظاهراً عن قريب^(٢). فالتعارض في اللغة يأتي بمعنى المنع والتقابل والظهور. "ولا يتحقق التعارض الابالمنع، ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل والتقابل بين الأدلة يتحقق بظهورهما، وبروزهما في مواجهة بعضهما"^(٣).

التعارض في الاصطلاح: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية"^(٤). (تقابل): جنس يدخل فيها كل تقابل لأي شيئين. (الدليلين): قيد، يبين أنّ التقابل إنما يكون بين الدليلين ويشمل القطعي.

أي من وجهة نظر المجتهد، فلا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة^(٥). والتعارض لا يقع بين الأدلة الظنيّة لإنتفاء الظن

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

كما ذكر الميناوي^(١)؛ لأنه يستحيل وجود ظن في مقابله يقين؛ فهو تعارضٌ في ذهن المجتهد بالنسبة للأدلة القطعية، أي: تعارضٌ صوريٌّ وذلك لأن كتاب الله سالم من الاختلاف والتناقض والاضطراب؛ لأنه تنزيل من حكيم مجيد، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۗ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وكذا السنة كما قال ﷺ: "الإنبياء أتيت القرآن ومثله معه"^(٧).

المطلب الثاني: حقيقة التعارض.

يقول الإمام الشاطبي: "لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"^(٨). أي أن التعارض بين الأدلة الشرعية، لا يكون حقيقياً^(٩)، وإنما هو تعارض ظاهري^(١٠)، ومرد ذلك إلى قصور في نظر المجتهد^(١١). وليس في الأدلة الشرعية. وهذا التعارض الظاهري له أسباب عديدة قد أوضح ابن القيم -رحمه الله تعالى- شيئاً منها فقال -رحمه الله تعالى-: "ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، إما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثباتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من بين شفثيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتميز بين صحيحه و معلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به"^(١٢) وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية، وإنما هو تعارض ظاهري يمكن رفعه إما بالجمع بين الأدلة أو بمعرفة الناسخ من المسوخ أو بتمييز الصحيح من غيره من الأدلة أما أن يكون هناك تعارض حقيقي بين دليلين صحيحين فهذا لا يوجد أبداً.

المطلب الثالث: مختلف الحديث ومشكله.

أولاً: مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المختلف في اللغة: بكسر اللام وفتحها (المختلف والمختلف) ... من اختلف الأمران إذا لم يتفقا^(١٣). وفي الإصطلاح: مختلف الحديث: هو الحديث الذي عارضه ظاهراً - مثله^(١٤) ومختلف الحديث: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً^(١٥) فالتعريف الأول المراد به الحديث نفسه أما التعريف الثاني فالمراد به نفس التضاد والتعارض والاختلاف^(١٦). ويعرفه الدكتور نور الدين عتر بقوله: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"^(١٧). ويرجع الدكتور شرف القضاة في بحثه (علم مختلف الحديث أصوله وقواعده) أن مختلف الحديث بكسر اللام وليس بفتحها، لأنه اسم للحديث الذي يخالف غيره، وليس اسماً لأنواع الحديث وأقسامه، كما أنه ليس اسماً للحديث الذي اختلف فيه العلماء^(١٨) وبيّن مبررات ترجيحه كسر اللام على فتحها فيقول: "يدخل في هذا العلم الحديث الذي يخالف حديثاً آخر وإن اتفق العلماء على التوفيق بينهما، ولا يدخل فيه الحديث الذي اختلف العلماء في معناه ولم يكن مخالفاً لغيره من الأدلة"، ولو كان اسمه بفتح اللام لدخل فيه الثاني ولم يدخل فيه الأول، وهذا خطأ واضح؛ ولذلك نقول مشكل الحديث بكسر اللام بلا خلاف^(١٩). وخلص الدكتور شرف إلي تعريف جامع مختصر لعلم مختلف الحديث وهو:

أمل النعيمات

"الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً أو عقلياً أو حسيّاً^(٢٠)، وهذا التعريف يشمل الحديث المقبول وغير المقبول وتدخل فيه المخالفة الظاهرية والحقيقية، كما أنه يعالج الحديث الذي يخالف أي دليل سواء كان هذا الدليل شرعياً (آية أو حديث) أو كان عقلياً أو كان حسيّاً أو علمياً تجريبياً"^(٢١). والذي يظهر للباحثة ترجيح تعريف الدكتور شرف؛ فهو أشمل من تعريف الدكتور العتر؛ حيث اشتمل على المخالفة الظاهرية والحقيقية، إضافة إلى شموله مخالفة الحديث لأي دليل؛ شرعياً كان أو حسيّاً أو عقلياً؛ بينما اقتصر تعريف د. العتر على المخالفة الظاهرية فقط.

ثانياً: مشكل الحديث لغة واصطلاحاً.

المشكل في اللغة: المختلط والممتس. أشكل الأمر: التبس^(٢٢)، وأشكل عليّ الأمر إذا اختلط^(٢٣).
المشكل في اصطلاح أهل الحديث هو: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"^(٢٤).

ثالثاً: التفريق بين مختلف الحديث ومشكله.

"يعد علم مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث حيث؛ يحتاجه العلماء الشرعيين في كل التخصصات؛ لأنه يرد الشبهات عن حديث النبي ﷺ، ويثبت عصمته ﷺ، ويؤكد صلاح الإسلام لكل زمان، ومكان الى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي ذكرها علماء الحديث"^(٢٥). وقد مال بعض العلماء إلى التفريق بينه، وبين علم مشكل الحديث، وفي هذا المطلب بعض التوضيح لهذه المسألة.

لم يفرق العلماء السابقين بين مختلف الحديث، ومشكله، واختلفت آراء العلماء المعاصرين، فمنهم من خص المختلف بالأحاديث فقط، وجعلوا المشكل أشمل من المختلف، وفي هذا يقول د. شرف القضاة: "فرق المتأخرون بين مختلف الحديث، ومشكله، حيث خصّوا المختلف في مخالفة حديث لحديث، وخصّوا المشكل في مخالفة حديث لآية، أو للعقل، أو الحس، أو الواقع، وبعضهم جعل مشكل الحديث أشمل من مختلفه"^(٢٦). ويرى الدكتور شرف القضاة عدم التفريق بين مشكل الحديث، ومختلفه، ويسوق أدلة على ذلك من أبرزها: "أن السابقين من العلماء لم يفرّقوا بينهما في الإصطلاح لا نظرياً، ولا تطبيقياً لأن هذا واقع المصنّفات في هذا العلم. كما أن الإمام الشافعي لم يصّر بالتفريق في كتابه إختلاف الحديث، وإنما اعتنى بالخلاف الذي يعنيه كفقيه، وهو الإختلاف في الأحاديث المتعارضة، والحقيقة أنه لا فرق في المضمون بين كتب مشكل الحديث، ومختلفه، ولهذا ذهب المتقدمون، وجمهور المتأخرين، والمعاصرين الى عدم التفريق"^(٢٧). وهو الأرجح والله أعلم، ولو كان التفريق هو الأرجح لما غفل عنه جهابذة العلماء الذين أوجدوا هذا العلم، وبرعوا فيه، وهذا ظاهر في مصنّفاتهم كمشكل الآثار، وتأويل مختلف الحديث.

المطلب الرابع: مناهج العلماء في دفع التعارض (إزالة الاختلاف).

"انحصرت مناهج العلماء في إزالة التعارض بين الأدلة في ثلاث طرق رئيسة وهي: الجمع^(٢٨) بين المتعارضين، أو الترجيح بينهما^(٢٩)، أو نسخ^(٣٠) المتأخر للمتقدم منهما"^(٣١).
جمهور العلماء (الأصوليين): يقدمون الجمع ثم الترجيح ثم النسخ.
الحنفية: يقدمون النسخ ثم الترجيح ثم الجمع.

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

جمهور العلماء المحدثين: يقدمون الجمع ثم النسخ ثم الترجيح^(٣٢).

مناقشة الآراء:

- رأي جمهور الأصوليين.

قدم جمهور الأصوليين الترجيح على النسخ، ومجرد التعارض لا يعد دليلاً على خطأ أحد الدليلين، كما أن تقديم الترجيح يقتضي أن يكون النسخ أقوى من المنسوخ، وهذا لم يقل به العلماء، وقد ينسخ الأحاد أحاداً أقوى منه. وقد اتفق العلماء على الأخذ بحديث جابر^(٣٣) -مع أن حديث معاوية أقوى عند المحدثين-، في مسألة حكم من عاد لشرب الخمر للمرة الرابعة؛ حيث رفع عنه القتل بحديث جابر.

- رأي الحنفية.

قدم الحنفية النسخ على كل شيء، وهذا يصح في النسخ الصريح فقط، وقد اعترض بعض الأحناف على هذا التقديم، ولا يصح تقديم الترجيح على الجمع؛ لأن في ذلك تعطيل لدليل صحيح.

- جمهور العلماء المحدثين.

قدم المحدثون الجمع على النسخ ومن ثم الترجيح. ورأيهم هو الأولى والأرجح، فالجمع مقدم؛ لأن العمل بالدليل أولى من إهماله. ويرى د. شرف أن الجمع مقدم على النسخ غير الصريح، أما إذا ثبت نسخ صريح فالأصل تقديمه على الجمع ثم الترجيح؛ بشرط استبعاد الحديث غير المقبول، وعدم قبول الآ ثابت من الأحاديث، ومن ثم الترجيح. ويرى الدكتور شرف القضاة ترتيب طرق إزالة التعارض بتقديم رد الضعيف أو لآثار النسخ الصريح ثم الجمع ثم النسخ غير الصريح ثم الترجيح وأخيراً التوقف لحين ظهور مرجح قد خفي علينا الآن، وقد يظهر مستقبلاً لنا أو لغيرنا^(٣٤).

من طرق الجمع والتوفيق لإزالة التعارض:

- "حمل العام على الخاص ومثال ذلك إنكار النبي ﷺ قتل امرأة مشركة في إحدى الغزوات^(٣٥). وظاهر الأمر يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] والتوفيق بينهما أن الآية عامة والحديث خاص بالنساء والصبيان.
- حمل المطلق على المقيد ومن ذلك تعارض حديث قطع اليد في ربع دينار أو أكثر^(٣٦) قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].
- حمل المحتمل على الظاهر من الأمثلة على ذلك أحاديث وقت نزول الملك على الجنين في بطن أمه فحديث ابن مسعود^(٣٧) فهم منه ثلاث أربعينات وهو يُحْمَلُ علي حديث حذيفة "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً..."^(٣٨) لأنه أقوى وأظهر وهو نص في الموضوع.
- التتويج أو التخيير ومنه اختلاف أحاديث استفتاح الصلاة فحديث أبي هريرة ﷺ^(٣٩) اللهم باعد بيني وبين خطاياي... وحديث علي -رضي الله عنه- "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..."^(٤٠) فتحمل علي التخيير.
- فهم أحدهما علي الحقيقة والآخر على المجاز مثال ذلك حديث أنس ﷺ^(٤١) عن الرجل الذي قال للنبي ﷺ أصبغتُ حدأولم يقم عليه الحد، فيُحمل الحد هنا على المعنى اللغوي وهو الذنب وليس بالمعنى الحقيقي الاصطلاحي للحد والقرينة؛

أمل النعيمات

- استحالة عفو النبي ﷺ في حد من حدود الله.
- فهم أحدهما علي الصحة والآخر على الكمال ومن ذلك فهم حديث جبريل عن الإسلام والإيمان^(٤٢) على الصحة وحمل حديث أنس رضي الله عنه "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٤٣) على كمال الإيمان.
 - الجمع بين الحديث والعلم من أوضح الأمثلة على ذلك حديث الذبابة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه..."^(٤٤) وقد أثبت العلم أن هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود الجراثيم والمضادات لها^(٤٥) (٤٦)

المبحث الثاني:

بناء الكعبة.

تهديد.

قبل الشروع في الحديث عن بناء الكعبة لا بد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "كعبة"، وهل ذكرت في القرآن صريحة أم أشير إليها بأسماء أخرى؟

الكعبة في اللغة: "العزفة"، قال ابن سيده: أراه لترتيبها. (وكعبته) أي: الشيء (تكعبياً): أي (رتبته). (والكعبة: البيت الحرام)، ... (زاده الله تشريفاً) وتكريماً؛ لتكعبها أي: ترتيبها...، وسُمي كعبة لارتقاعه وترتبعه. (وكل بيت مرتع)، فهو عند العرب كعبة^(٤٧).

الكعبة في الاصطلاح: بناء ذو شكل مكعب، يتوسط المسجد الحرام، وهي قبلة المسلمين أينما كانوا قال ﷺ: ﴿فَلتَوَلَّيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۗ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] (٤٨).

وحولها يطوف الحجاج والمعتمرون، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهي أول بيت وضع للعبادة في الأرض. قال ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي لَلَّذِي بَيْكَةَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وقد ذُكرت لفظة "الكعبة" في القرآن الكريم في موضعين في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧].

وللكعبة المشرفة أسماء في القرآن الكريم منها:

- ١- الكعبة: وقد ورد في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].
- ٢- البيت: وقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].
- ٣- البيت العتيق: وقد ورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
- ٤- المسجد الحرام: وقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّواكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].
- ٥- البيت المحرم: وقد ورد في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

بناء الكعبة:

اختلفَ في البناء الأول للكعبة وفي عدد المرات التي بنيت فيها، وقد ذكر الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وصاحب شفاء الغرام بأخبار البيت الحرام؛ أقوالاً في المسألة أجملها فيما يأتي^(٤٩):

الرأي الأول: أن الله وضعه أولاً لا ببناء أحد^(٥٠)، ونسبه الزرقاني للمحب الطبري في^(٥١)، منسكه ولم استطع العثور على مصدر كلام المحب الطبري، لكنني وجدت كلاماً للشيخ الشعراوي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، يؤيد ما ذهب إليه المحب الطبري قال الشيخ: كلمة "وضع" هي فعل، ومادام البيت وضع للناس فمن اللازم حين تأتي كلمة "ناس" أن يكون هناك "بيت"، و"آدم" من الناس، ووالد كل الناس، وكان له بيت وضع له. والبيت موجود قبل آدم. ووضع في الآية مبني على مالم يسم فاعله، والملائكة من العالمين؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ أي هدى للملائكة أيضاً؛ مما يعني أن البيت قد وضعه الله أولاً^(٥٢). ومما يعضد هذا الرأي حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّهُ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»^(٥٣).

الرأي الثاني: بنته الملائكة قبل آدم وقد رواه الأزرقعي عن علي بن الحسين قال: «وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ الْعَرْشِ بَيْتًا عَلَى أَرْبَعِ أَسَاطِينٍ مِنْ زَبْرَجَدٍ، وَعَشَاهُنَّ بِيَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ، وَسَمِّيَ ذَلِكَ الْبَيْتُ الضَّرَاحَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: طُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، وَدَعُوا الْعَرْشَ، قَالَ: «فَطَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْبَيْتِ، وَتَرَكُوا الْعَرْشَ، وَصَارَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَرْشِ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ يَدْخُلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ لَهُمْ: ابْنُوا لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ بِمِثَالِهِ وَقَدْرِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ»^(٥٤).

الرأي الثالث: أول من بنى البيت آدم. وقد أخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي، قال: "حج آدم فلقيته الملائكة، فقالوا: بر نسكك يا آدم^(٥٥)."

وقد روى ابن أبي حاتم، من حديث ابن عمر: أن البيت رفع في الطوفان فكان الأنبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم، وذرعه في الأرض ثلاثين ذراعاً بذراعهم، وأدخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفاً وجعل له باباً وحفر به بئراً عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت؛ فهذه الأخبار وإن كان مفرداتها ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضاً^(٥٦).

الرأي الرابع: أبناء آدم وقيل (شيث بن آدم)؛ عن وهب بن منبه^(٥٧).

الرأي الخامس: أول من بناه إبراهيم عليه السلام، وذكر القرآن الكريم بناء سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام للكعبة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقد ثبت في الصحيح، عن أبي ذرٍّ أنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بَيْتُ الْمَقْدِسِ». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»^(٥٨) وذكر ابن كثير أن من قال: «بأن إبراهيم عليه السلام، هو أول من بنى البيت العتيق، وأنه لم يُبْنِ قَبْلَهُ»، قد استدلَّ بهذا الحديث. وهو الذي رآه ابن كثير أيضاً^(٥٩).

وقد رده الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وقال لم يثبت عن معصوم أنه أول من بناه، وهو الصواب الذي تراه الباحثة إذ بناء إبراهيم عليه السلام هو على القواعد. وترجح الباحثة أن الله وضع البيت أولاً قبل آدم كما

أمل النعيمات

ذكر المحب الطبري، وبين الشعرأوي في تفسيره؛ لأن هذا ينسجم مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: 96] فأدم ﷺ من الناس، وكان له بيت وضع له. والبيت موجود قبل آدم. والملائكة من العالمين حيث قال الله تعالى: ﴿وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ أي هدى للملائكة أيضاً؛ مما يعني أن البيت قد وضعه الله أولاً، وبدليل الحديث السابق "أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بَيْتُ الْمُقَدَّسِ". قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ سَنَةً". وبعد بناء إبراهيم ﷺ على القواعد توالفت عمليات البناء، وتدعيم البناء فبناه، العمالقة^(١٠)، ثم جرهم^(١١)، ثم قصي بن كلاب^(١٢) ثم قريش. وقد روت أمنا عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»^(١٣)، قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردّها على قواعد إبراهيم! فقال رسول الله ﷺ: "لولا حدثان قومك بالكفر لفلعت"^(١٤).

ثم كان بناء ابن الزبير وقد بناها على قواعد إبراهيم، ﷺ ثم نقض الحجاج ما فعله ابن الزبير، و رد ما زاده في الحجر إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه؛ كما في مسلم عن عطاء^(١٥).

"واستمر بناء الحجاج إلى يومنا هذا وسيبقى على ذلك إلى أن تخر بها الحبشة وتقلعها حجراً حجراً؛ كما في الحديث، ... والله أعلم"^(١٦) وحظيت الكعبة المشرفة بعناية المسلمين على مر العصور، كما لقيت عناية بالغة في العهد العثماني، والعهد السعودي حيث تم تدعيم البناء القائم؛ وهو البناء الحالي للكعبة المشرفة زادها الله تشريفاً ومهابةً وأمناً^(١٧). وفي نهاية هذا البحث نخلص الى القول بأن الله قد وضع الكعبة في الأرض لا يبنّا أحد ثم ثبت بناء إبراهيم ﷺ وبناء قريش وابن الزبير والحجاج وما عدا ذلك من آثار وأقوال إنما هي أخبار حكمها كحكم أخبار التاريخ لا نجزم فيها والله أعلم

المبحث الثالث:

حرمة الكعبة.

المطلب الاول: حرمة الكعبة قبل الاسلام.

من المعلوم تاريخياً أنه كان للكعبة عند العرب في الجاهلية مكانة سامية سامقة، فكانوا يجأونها ويعظمونها ومن مظاهر احترامهم وإجلالهم لها:

أولاً: أنهم كانوا لا يبنون بيوتهم مربعة كالكعبة تعظيماً لها، بل كانوا يبنونها مدوّرة كي لا يشابه بناءهم بناء الكعبة... وقد ورد أن أول من بنى بيتاً مربعاً هو حميد بن زهير، فهال قريش ما صنع، وقالت: "رَبِّعَ حَمِيدٌ بَيْتًا إِمَّا حَيَاةً وَإِمَّا مَوْتًا ... فقد روى الأزرقى بسنده عن ابن أبي نجيح، قال: "إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ؛ لِأَنَّهَا مُكَبَّبَةٌ عَلَى خِلْقَةِ الْكَعْبِ"، قَالَ: "وَكَانَ النَّاسُ يَبْنُونَ بُيُوتَهُمْ مُدَوَّرَةً تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ فَأَوْلُ مَنْ بَنَى بَيْتًا مُرَبَّعًا حَمِيدُ بْنُ زُهَيْرٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: رَبِّعَ حَمِيدُ بْنُ زُهَيْرٍ بَيْتًا، إِمَّا حَيَاةً وَإِمَّا مَوْتًا"^(١٨).

ثانياً: أنهم كانوا يحرمون السكنى بمكة، وكانوا لا يستحلون الجناية فيها ... قال الإمام السنجاري: "وكانوا يحرمون أن يسكنوا مكة ... ويعظمونها أن يبنوا بها بيتاً، وكانوا يكونون بها نهاراً فإذا جاء الليل خرجوا إلى الحل، ولا يستحلون الجناية بمكة، فأذن لهم قصي أن يبنوا في الحرم، وقال لهم: إنكم إن سكنتم حول البيت هابتكم العرب ولم تستحل قتالكم، فقالوا: رأينا تبع لرأيك، وأنت سيدنا، فابتدأ وبنى دار الندوة، وهي أول دار بُنيت بمكة؛ فكانوا لا يعقدون أمراً من الأمور إلا فيها، ولا يدخلها من غير ولد قصي إلا من جاوز الأربعين، فسمي قصي مجمعاً لجمعه قومه... ثم بنت قومه بيوتهم حول البيت،

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

وجعلوا أبوابهم إلى المسجد، وجعلوا بين البيوت أزقة تقضي إلى المسجد^(٦٩).

ثالثاً: أن حمزة عم النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ قَنْصِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ تَعْظِيماً مِنْهُ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(٧٠).

رابعاً: أنهم كانوا يمنعون من لا يريدون دخوله إلى الكعبة، وإن أبي دفعوه وطرحوه، فقد روى الأزرقى بسنده عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ فُرَيْشًا يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَكَانَ حُجَابُهُ يَجْلِسُونَ عِنْدَ بَابِهِ، فَيَرْتَقِي الرَّجُلُ إِذَا كَانُوا لَا يُرِيدُونَ دُخُولَهُ، فَيُدْفَعُ وَيُطْرَحُ، وَرُبَّمَا عَطِبَ"^(٧١).

خامساً: أنهم كانوا لا يدخلون البيت الحرام بأحذيتهم وخفافهم.. فقد روى الأزرقى بسنده عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "... وَكَانُوا لَا يَدْخُلُونَ الْكَعْبَةَ بِجِذَاءٍ، يُعْظَمُونَ ذَلِكَ، وَيَضَعُونَ نِعَالَهُمْ تَحْتَ الدَّرَجَةِ"^(٧٢) وروى الأزرقى قال: "أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالُوا: فَلَمَّا فَرَعَتْ فُرَيْشٌ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ خَلَعَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا بِهِمَا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ؛ إِعْظَامًا لَهَا، فَجَرَى ذَلِكَ سَنَةً"^(٧٣).

سادساً: أن الكعبة كان لها في قلوبهم صورة، وهالة عظيمة من المهابة والحرمة... ولذلك فإن الكعبة لما احترقت في الجاهلية، وتصدعت أركانها، وتوهنت جدرانها إثر الحريق الذي أصابها، والسيول التي دخلت فيها... هابوا أن يهدموا... وكانت هذه الحادثة سبباً في بناء قريش لبيت الله الحرام...

قال الإمام محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري: "وسبب بناء فُرَيْشِ الْكَعْبَةِ أَنَّ امْرَأَةً ذَهَبَتْ تَجْمُرُ الْكَعْبَةَ فَطَارَتْ مِنْ مَجْمَرَتِهَا شَرَارَةٌ فَاحْتَرَقَتْ كَسَوْتِهَا، وَكَانَتْ الْكُسُوتُ عَلَيْهَا رَكَامًا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَلَمَّا احْتَرَقَتْ الْكَعْبَةُ تَوَهَّتْ جِدْرَانِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَتَصَدَّعَتْ، وَكَانَتْ السُّيُولُ مُتَوَاتِرَةً فَجَاءَ سَيْلٌ عَظِيمٌ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَدَعَ جِدْرَانِهَا وَأَحْفَاهَا، فَفَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فُرَيْشٌ فَرَعًا شَدِيدًا وَهَابُوا هَدْمَهَا وَخَشَوْا أَنْ يَنْسُوها أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ يَنْتَظِرُونَ وَيَتَشَاوِرُونَ إِذْ أَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ لِلرُّومِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالشَّعْبِيَّةِ بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ يَوْمئِذٍ سَاحِلٌ مَكَّةَ قَبْلَ جِدَّةٍ فَانْكَسَرَتْ فَسَمِعَتْ بِهَا فُرَيْشٌ، فَرَكِبُوا إِلَيْهَا فَاشْتَرَوْا خَشْبَهَا، وَأَذْنُوا لِأَهْلِهَا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَبِيعُوا مَا مَعَهُمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَعْشُرُوهُمْ، وَكَانُوا يَعْشُرُونَ مَنْ دَخَلَهَا مِنْ تِجَارِ الرُّومِ، كَمَا كَانَتْ الرُّومُ تَعْشُرُ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ بِلَادَهَا، وَكَانَ فِي السَّفِينَةِ نَجَارٌ رُومِيٌّ بِنَاءٌ يُسَمَّى بِاقَوْمِ.

فَلَمَّا قَدَّمُوا بِالْخَشْبِ مَكَّةَ قَالُوا: "لَوْ بَنَيْنَا بَيْتَ رَبِّنَا فَاجْتَمَعُوا لِذَلِكَ وَتَعَاوَنُوا وَتَرَافَعُوا فِي النَّفَقَةِ، وَرَبَعُوا قِبَائِلَ فُرَيْشِ أَرْبَاعًا، ثُمَّ اقْتَرَعُوا عِنْدَ هُبَلٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ عَلَى جَوَانِبِهَا، فَطَارَ قَدْحُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي زَهْرَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ الْبَابُ وَهُوَ الشَّرْقِيُّ، وَطَارَ قَدْحُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَبَنِي أُسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعُرَى وَبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ عَلَى الشَّقِ الَّذِي يَلِي الْحَجْرَ وَهُوَ الشَّقِ الشَّامِيُّ، وَطَارَ قَدْحُ بَنِي سَهْمٍ وَبَنِي جَمْحٍ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الشَّقِ الْغَرْبِيُّ، وَطَارَ قَدْحُ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي مَخْرُومٍ وَقِبَائِلَ مِنْ فُرَيْشٍ ضَمُّوا مَعَهُمْ عَلَى الشَّقِ الْيَمَانِيِّ الَّذِي يَلِي الصَّفَا فَنَقَلُوا الْحِجَارَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَبَيَّنَمَا هُوَ يَنْقُلُهَا إِذَا انْكَشَفَتْ نَمْرَةً كَانَتْ عَلَيْهِ قُنُودِي يَأْتِي مُحَمَّدٌ عَوْرَتِكَ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا نُودِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمَا رُوِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُورَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَبِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَرْعِ جِبِينِ نُودِي فَأَخَذَهُ الْعُبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْ جَعَلْتَ نَمْرَتَكَ عَلَى عَاتِقِكَ تَعْتَلُ الْحِجَارَةَ. قَالَ: مَا أَصَابَنِي هَذَا إِلَّا مِنَ التَّعْرِي فَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ وَجَعَلَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، وَكَانُوا يَنْقُلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ تَبَرُّرًا وَتَبَرُّكًا بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ لَهُمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْخَشْبِ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، عَدَا عَلَى هَدْمِهَا فَخَرَجَتْ لَهُمُ الْحَيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَطْنِهَا حَرَسَهَا سَوْدَاءُ

الظَّهْرَ بِيضَاءِ الْبَطْنِ رَأْسَهَا مِثْلَ رَأْسِ الْجَدِيِّ تَمْنَعُهُمْ كَلِمَا أَرَادُوا هَدْمَهَا، وَكَانَتْ لَا يَدْنُو أَحَدٌ مِنْ بُئْرِ الْكَعْبَةِ إِلَّا رَفَعَتْ ذَنْبَهَا وَكَشَتْ -أي: صوتت-، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ اعْتَرَلُوا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَهُوَ يَوْمُنِذٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: يَا قَوْمَ أَلَسْتُمْ تُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا الْإِصْلَاحَ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه لَا يَهْلِكُ الْمَصْلِحِينَ، وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُوا فِي عِمَارَةِ بَيْتِ رَيْكُمُ إِلَّا مِنْ طَيْبِ أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ مَالًا مِنْ رَبِّئَا وَلَا مَالًا مِنْ مَسِيْسٍ وَلَا مَهْرَ بَغِي وَجَنبِهِ الْخَبِيثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا. فَفَعَلُوا ثُمَّ وَقَفُوا عِنْدَ الْمَقَامِ فَقَامُوا يَدْعُونَ رَبَّهُمْ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فِي هَدْمِهَا رِضَى فَأْتَمِّمْ وَأَشْغَلْ عَنَّا هَذَا الثَّعْبَانَ. فَأَقْبَلَ طَائِرٌ مِنْ جَوْ السَّحَابِ كَهَيْئَةِ الْعُقَابِ ظَهْرُهُ أَسْوَدٌ وَبَطْنُهُ أَبْيَضٌ وَرِجْلَاهُ صَفْرَاوَانٌ وَالْحِيَةَ عَلَى جِدَارِ الْبَيْتِ فَاعْرَةَ فَاهَا فَأَخَذَ بِرَأْسِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ فَغَرَزَ مَخَالِبَهُ فِي رَأْسِهَا حَتَّى انْطَلَقَ بِهَا يَجْرُهَا وَذَنْبُهَا أَعْظَمُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَطَارَ بِهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا أَحْيَادَ الصَّغِيرِ، فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: إِنَّا لَنَرُجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ رَضِيَ عَمَلَكُمْ وَقَبِلَ نَفَقَتَكُمْ فَاهْدِمُوهُ فَهَابَتْ فُرَيْشٌ هَدْمَهُ، فَقَالُوا: مَنْ يَبْدَأُ فِيهِدَم؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: أَنَا أَبْذُوكُمْ فِي هَدْمِهِ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ أَصَابَنِي أَمْرٌ كَأَنَّ قَدْ دَنَا أَجْلِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَزِرْ بِي، فَعَلَا الْبَيْتَ وَفِي يَدِهِ عِتْلَةٌ يَهْدِمُ بِهَا فَتَزْعَزِعُ مِنْ تَحْتِ رِجْلِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ نَزِعْ إِلَّا مِمَّا أَرَدْنَا الْإِصْلَاحَ. وَجَعَلَ يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا بِالْعِتْلَةِ فَهَدَمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ الْعَذَابُ إِذَا أَمْسَى. فَلَمَّا أَمْسَى لَمْ يَرِ بِأَسَاءَ، فَأَصْبَحَ الْوَلِيدُ غَادِيًا عَلَى عَمَلِهِ فَهَدَمَتْ فُرَيْشٌ مَعَهُ حَتَّى بَلَّغُوا الْأَسَاسَ الَّذِي رَفَعَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَالسَّلَامَ الْفَوَاعِدَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٧٤) "ووجه الدلالة على حرمة الكعبة من قصة بناء قريش لها ما يلي: فزع قريش وهيبتهم من هدم الكعبة. وتعاونهم في نفقة بناء الكعبة وحرص قبائل قريش جميعها على المساهمة بذلك وتحريمهم المال الطيب، وتجنبهم الخبيث في نفقة بناء الكعبة؛ لأن الله لا يقبل إلا طيباً، ونقلهم الحجارة تبرراً وتبركاً للكعبة، وقول الوليد بن المغيرة لقريش ألسنتم تريدون هدم الكعبة الإصلاح؟ لذا اعلمو أن الله لا يهلك المصلحين، دعاء قريش اللهم إن كان لك في هدمها رضى فأتهم، وهيبتهم من البدء بهدم الكعبة وتصدي الوليد بن المغيرة له باعتباره شيخاً كبيراً فإن أصابه مكروه فبأجله، و انتظار قريش بعد بدء الوليد بهدم الكعبة فلما رأوا أنه لم يصب بمكروه هدموا حتى بلغوا قواعد إبراهيم عليه السلام.

وفي قصة بناء قريش للكعبة فوائد كثيرة ينبغي التوقف عندها، منها نفور الفطرة السليمة من التعري، وأن الحياء فطرة؛ وحفظ الله للنبي صلى الله عليه وسلم، قبل النبوة وهو وقتها غلام لم يبعث، كما نلاحظ من خلالها تأصل مبدأ الكسب الطيب، وأن الله لا يقبل إلا طيباً، والخوف من غضب الله سبحانه وانتظار الجزاء؛ وكل هذه الثوابت لا ينشئها العقل ابتداءً، مما يزيدنا إيماناً بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، فهي آثار ما بقي من الأديان، التي تتسجم مع الفطرة السليمة.

المطلب الثاني: حرمة الكعبة في الاسلام والنصوص الدالة على ذلك.

جاء الإسلام داعياً إلى وجوب احترام بيت الله الحرام، مُبَيِّناً ما للبيت العتيق من فضائل لا توجد في غيره من بيوت العبادة، فهو أول بيت عام وضع للناس كافة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧] والآيات تضمنت العديد من فضائل بيت الله الحرام، منها: "أن البيت الحرام أول بيت وضع لعبادة الله تعالى في الأرض. وأنه بيت مبارك من كل الوجوه، سواء في ثواب الأعمال فيه، أو ثواب من قصده،

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْحَجَّ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مِنْ دَخَلِهِ كَانَ آمِنًا.

ومنها أيضاً: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَهُ بِالْتَعْظِيمِ وَالتَّقْدِيسِ وَيَلِدُونَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فهم يرجعون إليه دائماً، ويكررون زيارته، لا يملون من ذلك ولا يسأمون^(٧٥).

ومن فضائله أيضاً: أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ - وَقَدْ سَبَقَ ذَكَرَهُ مَخْرَجاً فِي الْمَقَدِّمَةِ ص ٤-، وَمِنْ قَصْدِهِ لَا يَعُودُ إِلَّا بِخَيْرٍ عَظِيمٍ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، بَلْ مِنْ حَجٍّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَصْخَبْ رَجَعُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " قَالَ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِيهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٧٦).

وفضائل البيت الحرام كثيرة جداً، جاء ذكرها في القرآن والسنة المطهرة.

وقد جاءت آيات وأحاديث تبيّن كون البيت الحرام محضناً للأمن والأمان. وقد أكد العلماء أن المقصود بالأمن منوط بالإيمان والعمل، وليس بمعنى الأمن من عذاب الآخرة بمجرد دخول الحرم فهذا معنى عام تخصّصه الآيات والأحاديث. قال الإمام ابن تيمية: " وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ كَانَ آمِنًا مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ مَعَ تَرْكِ الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَمَعَ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ، فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ^(٧٧). ومن الآيات التي نصّت على كون البيت الحرام واحة للأمن والأمان:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: "إنما سماه الله "أمناً"، لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه، لم يهجه ولم يعرض له حتى يخرج منه، وكان كما قال الله جل ثناؤه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]^(٧٨).

وقال الإمام السمرقندي: "(وَأَمْنًا)، أي: جعلناه آمناً لمن التجأ إليه، يعني من وجب عليه القصاص. ولهذا قالوا: لو أن رجلاً وجب عليه القصاص فدخل الحرم، لا يقتص منه في الحرم. وهكذا روي عن ابن عمر أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم، ما هيجته أي ما أزعجته ولكن يمنع منه المنافع، حتى يضطر ويخرج فيقتص منه"^(٧٩) وقال الإمام ابن كثير: "وَيَصِفُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ جَعَلَهُ آمِنًا، مَنْ دَخَلَهُ آمِنٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ ثُمَّ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فِيهِ فَلَا يَعْزُضُ لَهُ، كَمَا وَصَفَهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَهُ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلْبَادَ ۚ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧] أي: يرفع عنهم بسبب تعظيمها السوء"^(٨٠). ويحمل الأمن على وصف حال الحرم حيث يمنع قتل من دخله؛ حتى لو كان قصاصاً حتى يخرج منه كما قال الطبري والسمرقندي وابن كثير.

وقال الإمام الرازي: "أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمْنًا أَي مَوْضِعٌ آمِنٌ، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا خَبَرٌ، فَتَارَةً نَتَرَكُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَتَقُولُ إِنَّهُ خَبَرٌ، وَتَارَةً نَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَتَقُولُ إِنَّهُ أَمْرٌ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَهْلَ الْحَرَمِ آمِنِينَ مِنَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ عَلَى مَا قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا ۗ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التقصص: ٥٧] وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

أمل النعيمات

يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ وُقُوعِ الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّ نَشَاهِدَ أَنَّ الْقَتْلَ الْحَرَامَ قَدْ بَقِيَ فِيهِ، وَأَيْضًا فَالْقَتْلُ الْمُبَاحُ قَدْ يُوجَدُ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أُخْرِجُوهُمْ ۖ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۚ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] فَأَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِ الْقَتْلِ فِيهِ.

القول الثاني: أن نَحْمَلُهُ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّاسَ بِأَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَمْنًا مِنَ الْعَارَةِ وَالْقَتْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ مُحْتَرَمًا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ مُتَمَسِّكِينَ بِتَحْرِيمِهِ، لَا يَهْبِجُونَ عَلَى أَحَدٍ التَّجَاؤَ إِلَيْهِ، وَكَانُوا يُسْمُونَ فُرَيْشًا: أَهْلَ اللَّهِ تَعْلِيمًا لَهُ، ثُمَّ اغْتَبَرَ فِيهِ أَمْرُ الصَّيِّدِ حَتَّى أَنَّ الْكَلْبَ لَيَهْمُ بِالطَّبْخِ خَارِجَ الْحَرَمِ فَيَفِرُّ الطَّبْخِ مِنْهُ فَيَتَّبِعُهُ الْكَلْبُ فَإِذَا دَخَلَ الطَّبْخُ الْحَرَمَ لَمْ يَتَّبِعْهُ الْكَلْبُ، وَرُوِيَ الْأَخْبَارُ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ (٨١).

قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ» (٨٢). قال الإمام الرازي: «ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بِأَنْ يَنْصَبَ الْحَرْبَ عَلَيْهَا: ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَحَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ النَّبِيَّ مِنَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: إِنَّ الْإِمَامَ يَأْمُرُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ فِي الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قُتِلَ فِي الْحَرَمِ جَازَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ جَازَ قَتْلُهُ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «بِجُورٍ، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَمَرَ عِنْدَ مَا قُتِلَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَفْلَحِ وَخَبِيبَ بِقَتْلِ أَبِي سَفْيَانَ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ غِيْلَةً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ مَكَّةُ فِيهِ مُحَرَّمَةً فَذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَمْنَعُ مَنْ أَنْ يُنْصَبَ الْحَرْبُ عَلَيْهَا كَمَا يُنْصَبُ عَلَى غَيْرِهَا، وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ؛ أَنَّ قَوْلَهُ:

وَأَمَّا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَمْنًا فِي مَاذَا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمْنًا مِنَ الْقَحْطِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْنًا مِنْ نَصَبِ الْحُرُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْنًا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَيْسَ اللَّفْظُ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْكُلِّ، بَلْ حَمَلُهُ عَلَى الْأَمْنِ مِنَ الْقَحْطِ وَالْآفَاتِ أَوْلَى لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا نَحْتِاجُ إِلَى حَمَلِ لَفْظِ الْخَبَرِ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ وَفِي سَائِرِ الْوُجُوهِ نَحْتِاجُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَوْلَى (٨٣). ونخلص إلى أن الإمام الرازي قد منع فهم الأمن بعدم وقوع القتل وبدليل وقوع القتل في الحرم في المشاهد، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وما نقل عن الفقهاء في جواز القتل في الحرم وحمله على الخبر تارة أي: جَعَلَ أَهْلَ الْحَرَمِ آمِنِينَ مِنَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ وَتَارَةً عَلَى الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ أَي: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ النَّاسَ بِأَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَمْنًا مِنَ الْعَارَةِ وَالْقَتْلِ وَرَجَحَ الرَّازِي مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ؛ مِنْ حَمَلِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَمْنِ مِنَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ.

وخلاصة الأقوال في معنى الأمن في الآية الكريمة أنه وصف لحال الحرم حيث، يمنع قتل من دخله؛ حتى لو كان قصاصاً حتى يخرج منه كما قال الطبري والسمرقندي وابن كثير، ورجح الرازي ما حكاه الشافعي؛ من حمل الأمن على الأمن من القحط والجدب؛ لأن اللفظ ليس من ألفاظ العموم ورأي الإمام الشافعي أولى بالقبول.

(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِظَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

قال الإمام الطبري في تفسيرها: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول ابن الزبير ومجاهد والحسن، ومن قال: "معنى ذلك: ومن دخله من غيره ممن لجأ إليه عائداً به، كان آمناً ما كان فيه، ولكنه يخرج منه فيقام عليه الحد، إن كان أصاب ما يستوجب في غيره ثم لجأ إليه. وإن كان أصابه فيه أقيم عليه فيه" (٨٤).
وقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي في معنى "الأمن" الوارد في الآية أقوالاً عديدة، قال: "وقد اختلف العلماء في تفسير الأمن على أربعة أقوال:

الأول: أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة، والمعنى أن من دخله معظماً له وقصده محسباً فيه لمن تقدم إليه. ويعضده ما روي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» (٨٥).
الثاني: معناه من دخله كان آمناً من الشقي والانتقام، كما كانت العرب تفعله فيمن أناب إليه من تركها لحق يكون لها عليه.
الثالث: أنه أمن من حد يقام عليه، فلا يقتل به الكافر، ولا يقتل فيه من القاتل، ولا يقيم الحد على المحسن والسارق؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار، ومنهم أبو حنيفة.
الرابع: أنه أمن من القتال؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، لم تجل لأحد قبلي ولا تجل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار..." (٨٦).
والصحيح فيه القول الثاني، وهذا إخبار من الله تعالى عن منتهى على عباده، حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت، وتأمين من لجأ إليه؛ إجابة لدعوة إبراهيم ﷺ حين أنزل به أهله وولده، فتوقع عليهم الاستطالة، فدعا أن يكون آمناً لهم فاستجيب دعاؤه" (٨٧).

وفي معنى الأمن يقول الشيخ الشعراوي: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا". وهنا يجب أن نفهم أن هناك فارقاً بين أن يكون «الخبر» تاريخاً للواقع، وبين أن يكون «الخبر» خبراً تكليفياً فلو كان {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} تاريخاً للواقع لتم نقض ذلك بأشياء كثيرة، فقد وجد فيه قوم ولم يأمنوا".

إن الإخبار بالواقع كان معناه ألا يدخل أحد البيت الحرام ويهيجه أو يهاجمه أحد أبداً، ولكن الإخبار التكليفي معناه: أن يخبر الله بخبر ويقصد به تكليف خلقه به، والتكليف كما نعرف عرضة لأن يطاع، وعرضة لأن يعصى، فإذا قال الله سبحانه: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} فهذا معناه: يأبها المؤمنون، من دخل البيت الحرام فأمنوه. ونضرب المثل - والله المثل الأعلى - تقول أنت لولدك: يا بني هذا بيت يفتح للضيوف من دخله يكرم. أهذا يدل على إنجاز الإكرام لكل من دخل هذا البيت وحصوله له بالفعل وأن هذا لا يتخلف أبداً أم أنك قلت الخبر وتريد لولدك أن ينفذه؟

إن هذا خبر يحمل أمراً لابنك هو؛ ضرورة إكرام من يدخل هذا البيت، وتلك الوصية عرضة لأن تطاع، وعرضة لأن تخالف، لذلك فنحن نفهم من قول الحق: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} على أساس أنها أمر تكليفي، عرضة للطاعة وللعصيان، و... الخ.

إذن فقول الحق: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} هو خبر يراد به أمر تكليفي، فمن أراد أن يكون صادقاً فيما كلفه الله به فليؤمن من دخل البيت الحرام (٨٨). وتفسير الشيخ الشعراوي للأمن يوافق تفسير الرازي لقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (البقرة: ١٢٥) لكن الرازي توافق مع الإمام الشافعي ورجح الخبر، بالأمن من القحط والجذب أما الشعراوي فقد رجح التأويل على أنه تكليف من الله لعباده بتأمين من دخل الحرم، وقد تعرض الشيخ الشعراوي لما حدث في السبعينات من اعتداء على الحرم حين استولى جهيمان العتيبي ومن معه على الحرم المكي ١٩٧٩م، وسفكوا الدماء في باحة الحرم،... (٨٩)

أمل النعيمات

عندها تساءل البعض كيف يستطع حجيج بيت الرحمن أن يكونوا آمنين في البيت، وهل يتعارض ما حدث مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾؟ وأجاب الشيخ عن هذا التساؤل بالتفريق بين الإخبار التكليفي والإخبار بالواقع وهذا من الإخبار التكليفي الذي قد يجاب وقد يعصى.

وخلاصة الآراء في معنى الأمن في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [إل عمران: 97]، ومن دخله من غيره ممن لجأ إليه عائداً به، كان آمناً ما كان فيه، ولكنه يخرج منه فيقام عليه الحد، إن كان أصاب ما يستوجب في غيره ثم لجأ إليه. وإن كان أصابه فيه أقيم عليه فيه وقد نقله الطبري عن ابن الزبير ومجاهد والحسن، وذكر ابن العربي أقوالاً أربعة: ١- أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة، لمن دخله معظماً له، ٢- من دخله كان آمناً من الانتقام، كما كانت العرب؛ من تركها لحق يكون لها عليه. ٣- أنه أمن من حد يقام عليه، فلا يقتل به الكافر، ولا يقتص فيه من القاتل. ٤- أنه أمن من القتال؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل... ورجح الثاني، وحمل الشعراوي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. على أساس أنها أمر تكليفي، عرضة للطاعة وللعصيان، أي أخذ بالتأويل وليس بالخير.

٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126].

قال الإمام ابن الجوزي: "قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾... والمراد بالبلد هاهنا: مكة. ومعنى آمناً: ذا أمن. وأمن البلدة مجاز، والمراد: أمن من فيه. وفي المراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سأله الأمن من القتل. والثاني: من الخسف والقفز. والثالث: من القحط والجذب. قال مجاهد: قال إبراهيم: لمن آمن، فقال الله ﷻ: ومن كفر فسأرزقه^(٩٠). أي أن ابن الجوزي حمل الأمن على المجاز بقريئة دعاء إبراهيم وقول الله ﷻ: ومن كفر فسأرزقه؛ لأن المراد أمن من في البلد سواء من القتل أو الخسف أو القحط.

٤) وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا ۗ أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

قال الإمام الطاهر بن عاشور: "اشتملت عليه تلك الجملة من تقريرهم على كفران نعم الله تعالى، ولذلك عفت هذه الجملة بقوله وبنيمة الله يكفرون. والاستفهام إنكاري، وجعلت نعمة أمن بلدهم كالشيء المشاهد فأنكر عليهم عدم رؤيته، فقوله أنا جعلنا حرمًا آمناً مفعول برون.

ومعنى هذه الآية يعلم مما تقدم عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا ۗ أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]. وقد كان أهل مكة في بنبوحة من الأمن وكان غيرهم من القبائل حول مكة وما بعد منها يغزو بعضهم بعضاً ويتغاورون ويتناهبون، وأهل مكة آمنون لا يغزو عليهم أحد مع قلتهم، فذكرهم الله هذه النعمة عليهم^(٩١). وجه الدلالة في الآية أن نعمة أمن بلدهم كالشيء المشاهد؛ فأنكر عليهم عدم رؤيته، ويعلم هذا من الاستفهام الإنكاري في الآية ويحتمل في معنى الأمن: البنبوحة والاستقرار والأمن من الغزو؛ بدليل خاتمة الآية التي تحدثت عن الثمرات والرزق وكل هذا مترتب على نعمة الأمن والله أعلم.

٥) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاقِبَةُ فِيهِ وَالْبَادِ ۖ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

قال الإمام الطبري: "وقوله تعالى ذكره: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْبَيْمِ﴾، وهو: "أن يميل في البيت الحرام بظلم... واختلف أهل التأويل في معنى الظلم الذي من أراد الإلحاد به في المسجد الحرام، أذاقه الله من العذاب الأليم، فقال بعضهم: ذلك هو الشرك بالله وعبادة غيره به: أي بالبيت... وقال آخرون: هو استحلال الحرم فيه أو ركوبه... وقال آخرون: بل معنى ذلك الظلم: استحلال الحرم متعمداً... وقال آخرون: بل ذلك احتكار الطعام بمكة... وقال آخرون: بل ذلك كل ما كان منهيًا عنه من الفعل، حتى قول القائل: لا والله، وبلى والله.

وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس، من أنه معني بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصي الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجه له^(٩٢). وهو الصواب والله أعلم فلا دليل على تفسير الظلم باحتكار الطعام أو استحلال الحرم؛ بل هو كل معصية وذنوب في الحرم وإن كان أعظمها الشرك بالله لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فالأمر على عمومه.

٦) وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]. قال الإمام أبو حيان: "... وهذا البلد الأمين: هو مكة، وأمين للمبالغة، أي أمن من فيه ومن دخله وما فيه من طير وحيوان، أو من أمن الرجل بضم الميم أمانة فهو أمين، وأمانته حفظه من دخله ولا ما فيه من طير وحيوان، أو من أمن الرجل بضم الميم أمانة فهو أمين، كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه. ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من آمنه لأنه مأمون العوائل. كما وُصف بالأمين في قوله: حرماً آمناً بمعنى ذي أمن. ومعنى القسم بهذه الأشياء إبانة شرفها وما ظهر فيها من الخير بسكنى الأنبياء والصالحين^(٩٣). والمراد بالأمن بحسب رأي أبو حيان أي أمن من فيه ومن دخله لأن أمين للمبالغة، أو تأتي كوصف للرجل بالأمانة فيحفظ من دخل الحرم من أمن الرجل فهو أمين، ويمكن بمعنى المفعول آمنه فهو مأمون أو كوصف بالأمن للحرم فهو ذي أمن.

٧) وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]. قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قال ابن عباس: وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وقال ابن زيد: كانت العرب يُعيرُ بعضها على بعض، ويسبي بعضها من بعض، فأمنت قريش من ذلك المكان الحرم -وقرأ- ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطِفُ مِنْ أَرْضِنَا ۖ أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

وقيل: شق عليهم السفر في الشتاء والصيف، فألقى الله في قلوب الحبشة أن يحملوا إليهم طعاماً في السفن، فحملوه، فحافت قريش منهم، وظنوا أنهم قدِموا لحربهم، فخرجوا إليهم متحززين، فإذا هم قد جلبوا إليهم الطعام، وأغانوهم بالأقوات، فكان أهل مكة يخرجون إلى جدة بالإبل والحمر، فيشترون الطعام، على مسيرة ليلتين.

وقيل: هذا الإطعام هو أنهم لما كذبوا النبي ﷺ دعا عليهم، فقال: "اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"^(٩٤) فاشتد القحط، فقالوا: يا محمد ادع الله لنا فإننا مؤمنون. فدعا فأخصبت نباله وجرش من بلاد اليمن، فحملوا الطعام إلى مكة، وأخصب أهلها. وقال الضحَّاك والرَّبِيعُ وشريك وسفيان: "وأمنهم من خوف"، أي: من خوف الجذام، لا بصيبيهم ببلدهم الجذام.

أمل النعيمات

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: "وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"، أَيْ: مِنْ خَوْفِ الْحَبَشَةِ مَعَ الْفِيلِ. وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: "وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ": أَنْ تَكُونَ الْخِلَافَةُ إِلَّا فِيهِمْ. وَقِيلَ: أَيْ كَفَاهُمْ أَخَذَ الْإِيلَافِ مِنَ الْمُلُوكِ. فَاللهُ أَعْلَمُ، وَاللَّفْظُ يَعْمُ (٩٥) حَمَلَ الْإِمَامَ الْقُرْطُبِي لَفْظَ (خَوْفٍ) عَلَى الْعُمُومِ لَذَا احْتِمَالِ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا، الْأَمْنُ مِنَ الْقَتْلِ وَأَنْ يَغْيِرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُحْتَمَلَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.
من خلال الآيات السابقة وتوجيه العلماء لمعنى الأمن نخلص الي الآراء الآتية:

أنه وصف لحال الحرم حيث، يمنع قتل من دخله؛ حتى لو كان قصاصاً حتى يخرج منه كما قال الطبري والسمرقندي وابن كثير، ورجح الرازي ما حكاه الشافعي؛ من حمل الأمن على الأمن من القحط والجذب؛ لأن اللفظ (حرمناً) ليس من ألفاظ العموم ورأي الإمام الشافعي أولى بالقبول و في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قالوا من دخله من غيره ممن لجأ إليه عائداً به، كان آمناً ما كان فيه، ولكنه يخرج منه فيقام عليه الحدّ، إن كان أصاب ما يستوجبه في غيره ثم لجأ إليه، وإن كان أصابه فيه أقيم عليه فيه وقد نقله الطبري عن ابن الزبير ومجاهد والحسن، وذكر ابن العربي أقوالاً أربعة: ١- أَنَّهُ أَمْنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَخِرَةِ، لِمَنْ دَخَلَهُ مُعْظَمًا لَهُ، ٢- مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ الْإِنْتِقَامِ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ؛ مِنْ تَرْكِهَا لِحَقِّ يَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ. ٣- أَنَّهُ أَمْنٌ مِنْ حَدِّ يَقَامُ عَلَيْهِ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا يُفْتَنُ فِيهِ مِنَ الْقَاتِلِ. ٤- أَنَّهُ أَمْنٌ مِنَ الْقِتَالِ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ...". ورجح الثاني، وحمل الشعراوي قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا". على أساس أنها أمر تكليفي، عرضة للطاعة وللعصيان، أي أخذ بالتأويل وليس بالخبر. أما الإمام ابن الجوزي فحمل الأمن على المجاز بقرينة دعاء إبراهيم وقول الله تعالى وَمَنْ كَفَرَ فَسَأَرْزُقْهُ؛ لأن المراد أمن من في البلد سواء من القتل أو الخسف أو القحط؛ وفسر الطاهر بن عاشور الأمن في قوله سبحانه: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ بِالنِّعْمَةِ أَمِنْ بَلَدِهِمْ كَالشَّيْءِ الْمَشَاهِدِ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ رُؤْيَيْتِهِ، وَيَعْلَمُ هَذَا مِنَ الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي فِي الْآيَةِ وَيَحْتَمِلُ فِي مَعْنَى الْأَمْنِ: الْبِحُبُوحَةِ وَالِاسْتِقْرَارَ وَالْأَمْنَ مِنَ الْغَزْوِ؛ بِدَلِيلِ خَاتِمَةِ الْآيَةِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنِ الثَّمَرَاتِ وَالرِّزْقِ وَكُلِّ هَذَا مُتَرْتَبٌ عَلَى نِعْمَةِ الْأَمْنِ. مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى بِالظُّلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلِّ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَمَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ وَلَمْ يَخْصُصْ بِهِ ظُلْمَ دُونَ ظُلْمٍ فِي خَيْرٍ وَلَا عَقْلٍ، فَهُوَ عَلَى عَمُومِهِ.. وَالْمُرَادُ بِالْأَمْنِ بِحَسَبِ رَأْيِ أَبُو حِيَانَ أَيْ أَمِنْ مَنْ فِيهِ وَمَنْ دَخَلَهُ لِأَنَّ أَمِينَ الْمُبَالِغَةَ، أَوْ تَأْتِي كَوَصْفٍ لِلرَّجُلِ بِالْأَمَانَةِ فَيَحْفَظُ مِنْ دَخْلِ الْحَرَمِ مَنْ أَمَّنَ الرَّجُلَ فَهُوَ أَمِينٌ، وَيُمْكِنُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَمْنُهُ فَهُوَ مَأْمُونٌ أَوْ كَوَصْفٍ بِالْأَمْنِ لِلْحَرَمِ فَهُوَ ذِي أَمْنٍ. حَمَلَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِي لَفْظَ (خَوْفٍ) عَلَى الْعُمُومِ لَذَا احْتِمَالِ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا، الْأَمْنُ مِنَ الْقَتْلِ وَأَنْ يَغْيِرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُحْتَمَلَةٌ تَبَيَّنَ حُرْمَةُ الْبَيْتِ وَحُرْمَةُ أَهْلِهِ وَمَنْ دَخَلَهُ وَتَحَثَّ عَلَى دَوَامِ أَمْنِهِ وَكُلِّ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ تَعَضَّدَ بَعْضُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

والآيات في هذه المعاني كثيرة...

وفي السنة المطهّرة جاءت النصوص تنبئ ما للبيت الحرام من حرمة، وأنه بيت لا يجوز انتهاك حرمة ... من ذلك:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتِكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تعالى أَدْنَى لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، إِنَّمَا أَدْنَى لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" (٩٦) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

لَأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ" (٩٧).

وقال ﷺ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَنْقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ" فقال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِنْذِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيبُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِنْذِرَ» (٩٨).

فالحديث الشريف نص في تحريم قطع حشيش مكة، وكذا في تحريم قطع شجرها، وتحريم الصيد فيها، وكذا تنفيره من أعشاشه وأماكن تواجده... وتؤكد الأحاديث ما جاءت به أي القرآن من حرمة القتل وسفك الدم وقطع شجر الحرم وكل إفساد فيه. كل هذه النصوص من القرآن والسنة وأقوال العلماء والمفسرين تبين لنا حرمة الكعبة في الإسلام ومكانة البيت الحرام في الإسلام.

المبحث الرابع:

النصوص الدالة على هدم الكعبة.

لقد جاءت الأحاديث النبوية تنرى تُنبئ عن مُصاب جليل سيحقيق بأمة الإسلام آخر الزمان، وبوقت لا يعلمه إلا الله تعالى لأنه غيب من الغيب، وإن له نمة مؤشرات تدل عليه، وقد اجتمعت الأدلة على أنه سيكون قريباً من قيام الساعة التي لن تقوم إلا على شرار الخلق...

وقد اختلف العلماء في تحديد زمن تخريب الحبشي للكعبة. قال: الإمام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، "قِيلَ إِنَّ هَدْمَ الْكُعْبَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ بَعْدَ الْآيَاتِ كُلِّهَا قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ حِينَ يَنْقَطِعُ الْحَاجُّ وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ اللَّهَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ زَمَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّهُ زَمَنٌ سَلِيمٌ، وَبِرَكَّةٍ، وَأَمَانٍ، وَخَيْرٍ وَهَذَا أَلْيَقُ بِكَرَمِ اللَّهِ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ قَبْلَهُ الْإِسْلَامَ، وَالْحَجُّ إِلَيْهِ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ وَمَبَانِيهِ، فَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي بَقَاءَهُ بِقَاءِ الدِّينِ فَإِذَا جَاءَتِ الرِّيحُ الْبَارِدَةُ الطَّيِّبَةُ وَقَبَضَتِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَعْدَ ذَلِكَ يُهْدَمُ النَّبِيُّ وَيَرْفَعُ الْقُرْآنُ".

قال العلامة الشيخ مرعي في بهجته جاء عن الثقات الحفاظ: بِمَكْتُ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخِصْبِ وَالِدَعَةِ بَعْدَ هَلَاكِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، قَالَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْحَبَشَةُ وَعَلَيْهِمْ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ (٩٩) فَيَحْرَبُونَ مَكَّةَ وَيَهْدُمُونَ الْكُعْبَةَ ثُمَّ لَا تُعْمَرُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كُنُوزَ مِصْرَ ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١٠٠).

ومن الأحاديث الواردة في هدم الكعبة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُحْرَبُ الْكُعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ (١٠١) وهو نص

صحيح صريح في هدم الكعبة.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُحْرَبُ الْكُعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا، وَيَجْرُدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلَعُ أَفِيدَعُ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ (١٠٢) وهذا الحديث يعضده حديث البخاري السابق وإن كان إسناده ضعيف، وفيه أن الحبشي الذي يهدم الكعبة له ساقان نحيلتان وفيه إعوجاج في أطرافه وأنه لا شعر له ومن أعلام نبوته ﷺ وصفه كأنه ينظر إليه وفي الحديث أنه من يهدم الكعبة بمعوله، وينزع كسوتها ويستخرج حليتها.

أمل النعيمات

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُبَاعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ النَّبِيَّ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ فَيَحْرَبُونَهُ حَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ" (١٠٣) إسناد الحديث صحيح وفيه زيادة في أن الذي يستحل البيت الحرام هم أهله أولاً، وهذه بداية هلكتهم، وبعدها يأتي الحبشة فيخربونه و يستخرجون كنوزه وهذا سيكون بعد المهدي ولن يعمر بعده أبداً.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ" (١٠٤)، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا" (١٠٥) وهذا حديث صحيح يثبت هدم البيت ويصف الحبشي الذي يقلع حجر البيت، فهو أسود متباعد ما بين الساقين.

وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: " حُجُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشِ فَوْقَ الْكُعْبَةِ بِأَيْدِيهِمْ مَعَاوِلَ يَهْدِمُونَهَا حَجْرًا حَجْرًا "، قَالَ: قُلْنَا: أَشَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: "لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ" (١٠٦). يؤكد الحديث أن الحبشة هم من سيهدم الكعبة والحديث صححه الحاكم.

كل هذه الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة، تثبت هدم الكعبة في آخر الزمان على أيدي الحبشة؛ حيث يهدمها ذو السويقتين كما أخبر ﷺ، ولن تعمر بعده أبداً.

المبحث الخامس:

التوفيق بين الأحاديث الدالة على هدم الكعبة والآيات الدالة على كونها حرماً آمناً.

في المباحث السابقة أوردت طائفة من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة التي تبين حرمة البيت الحرام، كما أوردت طائفة أخرى من الأحاديث الشريفة؛ التي تؤكد هدم الحبشي للكعبة، لذا يطرح هذا الإشكال؛ وهو كيف ستهدم الكعبة وقد جعل الله مكة حرماً آمناً؟ والله ﷻ يقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۗ وَمَنْ يَرُدَّ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وقد صانه الله -تعالى-، وحماه قبل البعثة النبوية من أصحاب الفيل الكفرة؟ فكيف يسلط هذا الرجل على قبلة المسلمين، ومحجهم؟ وللجواب على هذا التساؤل نقول: أن العلماء أجابوا على هذا الإشكال بعدة أجوبة، منها:

أولاً: أن البيت الحرام لن يهان وتنتهك حرمة إلا بعد استحلال أهله له، وإهمالهم له، وتركهم لنصرتة والذنب عنه، ثم إن الآيات ليس فيها ما يدل على بقاء واستمرار الأمن، يؤيد ذلك ما رواه أحمد وغيره بسندهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "... وَلَنْ يَسْتَحِلَّ النَّبِيَّ إِلَّا أَهْلُهُ، وَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ فَيَحْرَبُونَهُ حَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ" (١٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: "وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، لِأَنَّ ذَلِكَ إِمَّا وَقَعَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: "وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا النَّبِيَّ إِلَّا أَهْلُهُ"، فَوَقَعَ مَا أُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْأَمْنِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١٠٨).

وكلام الحافظ ابن حجر ينفي التعارض بين الأحاديث الدالة على ما حدث وسيحدث في آخر الزمان من هدم وتخريب لبيت الله الحرام، لأن الحديث الشريف بين ووضَّح بأن الاعتداء من الأعداء ما كان، ولن يكون إلا بعد أن هانت مكانة

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

البيت الحرام في قلوب أهله المسلمين، فاستحلوا الأديبة فيه، وترويع الأمنين في حماه، وقتلهم بعد أن التجأوا إليه. ثم إنه ليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن، والأمان فيه إلى قيام الساعة... وقد أكد ذلك الإمام السفاريني، فقال: «فإن قلت: تسلط هذا العدو الخبيث على هدم بيت الله المعظم ينافي قوله تعالى: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾ أفيأباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون» العنكبوت: [٦٧]، وقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ الحج: [٢٥]، وقد حماه سبحانه من أصحاب الفيل وجيرانه حينئذ كفار مشركون فكيف تسلط عليه الحبشة، وهو قبله المسلمين وهم جيرانه؟

(فالجواب) ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو أن يقال: قد أشار النبي ﷺ للجواب في الحديث بقوله («ولن يستحل هذا البيت إلا أهله») ففي زمن الفيل ما كانوا قد استحلوه فمَنَعَهُ مِنْهُمْ، وأما الحبشة فلا يهدمونه إلا بعد استئذان أهلهم مراراً، وقد استحلها جيش يزيد بن معاوية بأمره، ثم الحجاج زمن عبد الملك بن مروان بأمره فسَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ القرامطة فقتلوا من المسلمين في المطاف ما لا يحصى، وقلعوا الحجر وتقلوه لبلادهم فلما وقع استئذانه من أهله مراراً مكن غيرهم من ذلك عزيمة لهم على أنه ليس في الآية استمرار الأمن المذكور فيه. انتهى ملخصاً.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا العالم مشعر بالاضمحلال، وكما ورد الشرع بالأمن ورد باضمحلال هذا العالم ودماره فأشعر أن الأمن مغيماً إلى غاية أشار الشارع إليها فوجب تصديق الأمرين كل واحد زمنه حسبما هو مقتضى الشرع، وبالله التوفيق^(١٠٦). من هنا يتبين بالجمع بين الأدلة بأن التعارض بين الآيات التي تبين كون الحرم آمناً والأحاديث التي تؤكد هدم الكعبة ظاهري، وقد تم رفعه -كما أسلفت-؛ حيث بين ابن حجر أنه مطابق لقول النبي ﷺ «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، لأن الحبشة لن يستحلوه قبل أهله.

ثانياً: أن بيت الله تعالى سيقى حرماً آمناً إلى قرب قيام الساعة وليس إلى قيام الساعة وخراب الدنيا، لأن ذلك الزمان سيشهد تحولاً عاماً في القوانين والسنن الكونية التي بنى الله تعالى في الوجود... قال الحافظ ابن حجر: "... هذا الحديث يخالف قوله تعالى: «أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً»، ولأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة فكيف تسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب: بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله^(١٠٧)»، وقال الإمام بدر الدين العيني: «فإن قلت: قال تعالى: ﴿حرماً آمناً﴾ [الفصص: ٧٥]، وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الأشياء؟ قلت: قالوا: لا يلزم من قوله: ﴿حرماً آمناً﴾ [الفصص: ٧٥]. أن يكون ذلك دائماً في كل الأوقات، بل إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما، صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر. فإن قلت: قال ﷺ: (إن الله أحل لي مكة ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة).

قلت: الحكم بالحرمة والأمن لا يرتفع إلى يوم القيامة، أما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في أيام يزيد وغيره كثيراً، وقال عياض: ﴿حرماً آمناً﴾ [الفصص: ٧٥]. أي: إلى قرب القيامة، وقيل: يختص منه قصة ذي السويقتين. وقال ابن الجوزي: إن قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل، ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج، والقرامطة وذو السويقتين؟ فالجواب: إن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لسيدنا رسول الله ﷺ، ودلائل رسالته لتأكيد الحجية عليهم بالأدلة التي شوهت بالبصر قبل الأدلة التي ترى بالبصائر، وكان حكم الحبس أيضاً دلالة على وجود الناصر^(١١١).

أمل النعيمات

إذا حملنا أحاديث هدم الكعبة وتخريبها على ما يقع في آخر الزمان فُرب قِيَامِ السَّاعَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ... فمعنى ذلك أن المسلمين سيكونون وقتها قلة وفي حالة ضعف شديد، بل إن حديث مسلم السابق يدل بوضوح على أن لا وجود للمسلمين وقتها... ولذلك لا غرو أن يهدموها لعدم وجود من يدافع عنها...

قال الحافظ ابن حجر: "ولهذا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا" وَقَدْ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ وَعَزْوِ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ فِي وَقَائِعِ كَثِيرَةٍ مِنْ أَعْظَمِهَا وَقَعَةَ الْقَرَامِطَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ فَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَطَافِ مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَقَلَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَحَوَّلُوهُ إِلَى بِلَادِهِمْ، ثُمَّ أَعَادُوهُ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ غَزِيَ مِرَارًا بَعْدَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: "وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ"، فَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَرَمًا آمِنًا} آمِنًا إِلَى قُرْبِ الْقِيَامَةِ وَحَرَابِ الدُّنْيَا^(١١٦) ومجمل أقوال العلماء في المسألة أن البيت الحرام لن يهأن وتتهدم حرمة إلا بعد استحلال أهله له، وإهمالهم له، وتركهم لنصرته والذنب عنه، والآية الكريمة ليس فيها ما يدل على بقاء واستمرار الأمن إلى قيام الساعة، وهدم الكعبة سيقع في آخر الزمان قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ كَمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ"، والحكم بِالْحُرْمَةِ وَالْأَمْنِ لَا يَرْتَفِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَا وَقُوعُ الْخَوْفِ فِيهَا وَتَرْكُ الْحُرْمَةِ فَقَدْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ يَزِيدٍ وَغَيْرِهِ كَثِيرًا، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ مِنْهُ قِصَّةُ ذِي السُّوَيْقَتِي بَلْ إِنْ حَدِيثُ مُسْلِمٍ السَّابِقُ يَدُلُّ بِوَضُوحٍ عَلَى أَنَّ لَاجِدَ لِلْمُسْلِمِينَ وَقْتَهَا... وَلِذَلِكَ لَا غُرُوَّ أَنْ يَهْدِمُوهَا لِعَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا... قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا".

ومن خلال دراسة أقوال العلماء في المسألة خلصت الباحثة إلى القول بأن التعارض بين النصوص التي تثبت أمن الحرم، والأخرى التي تؤكد هدم البيت، إنما هو تعارض ظاهري حدث في عقل الدارس للنصوص، وليس في ذات النصوص، ولا يمكن أن يحدث التعارض بين النصوص الصحيحة، والقرآن الكريم؛ لأنهما وحي من الله تعالى؛ لكن العقل البشري فيه قصور قد يحمله على الظن بحدوث التعارض، وقد قبض الله في كل زمان، ومكان علماء وفقههم الله للذنب عن كتابه، وسنة نبيه ﷺ؛ فعملوا على دفع التعارض بينهما، ومن ذلك التعارض الظاهري الذي أشرنا إليه بين هذه النصوص؛ حيث تم رفعة كما نقلنا عن ابن حجر وابن الجوزي، و بدر الدين العيني وغيرهم، وقد ظهر للباحثة؛ بأن أحاديث هدم الكعبة تحمل وعداً ووعداً، فالوعد ببقاء هذه النعمة ما بقي التوحيد في الأرض، أما الوعد بهدم الكعبة وانقطاع هذه النعمة فسيقع عند تقصير أهل الإسلام في التبليغ والدعوة إلى التوحيد حيث ستكون الغلبة للشرك، وأهله وعندها تزول نعمة التوحيد، ويعم الكفر، وهذا سيقع في آخر الزمان؛ وفي ذلك بشارة ببقاء الإسلام، ونصره رغم كل ما يقوم به أعداؤه على مر العصور؛ لأنه دين وسيظل ظاهراً إلى قرب قيام الساعة؛ حين يَأْذَنُ اللَّهُ بِقِيَامِهَا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ رَأْفَةً مِنْهُ سَبْحَانَهُ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَرَوَعَهُمْ أَهْوَالُ السَّاعَةِ.

الخاتمة والنتائج.

أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج:

- ١- أول بناء للكعبة المشرفة كان قبل آدم ﷺ بوضع من الله تعالى.
- ٢- تعددت مرات بناء الكعبة على القواعد عبر التاريخ الإسلامي.
- ٣- تتبوأ الكعبة المشرفة مكانة عظيمة في الإسلام، كما تمتعت بمكانة عظيمة قبل الإسلام أيضاً.

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

- ٤- توأطأت النصوص على ثبوت هدم الكعبة في آخر الزمان عند أهل السنة، وأن الذي سيهدمها هو الحبشي ذو السويقتين، كما أخبر النبي ﷺ.
- ٥- تعد أحاديث هدم الكعبة من دلائل نبوته ﷺ، واستشراقه المستقبل.
- ٦- أحاديث هدم الكعبة فيها وعد ووعيد، فالوعد ببقاء هذه النعمة ما بقي التوحيد في الأرض، أما الوعيد بهدم الكعبة، وانقطاع هذه النعمة؛ فسيقع عند تقصير أهل الإسلام في التبليغ، والدعوة إلى التوحيد عندها ستكون الغلبة للشرك، وأهله و تزول، ويعم الكفر وهذا سيحدث في آخر الزمان.
- ٧- دراسة أحاديث هدم الكعبة تؤثر في عقول المسلمين، وقلوبهم؛ مما سيحثهم على القيام بواجبهم في الدعوة للإسلام، وتثبيت أهله، ونصرة التوحيد حيث يستشعر من خلالها البشارة ببقاء الإسلام رغم كل المؤامرات حتى يأذن الله وتقترب الساعة.
- ٨- لا يوجد تعارض حقيقي بين أحاديث هدم الكعبة، وكونها حراماً آمناً؛ حيث سيقع الهدم بعد زوال التوحيد من الأرض في آخر الزمان؛ لذا لا يؤثر هدمها على عقيدة المسلمين.
- ٩- الكفر هو سبب الهلاك وزوال النعم، والإيمان هو سبيل الفوز بالنعيم.

التوصيات:

توصي الباحثة بمزيد من الدراسات حول المسائل التي يبدو فيها التعارض بين النصوص القطعية من القرآن والأحاديث النبوية؛ لرفع هذا التعارض، أو توجيهه تحصيماً للمسلمين ودرءاً للشبهات عن الإسلام.

الهوامش.

- (١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسُرُ وجردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤، (ط١)، حديث رقم ١٧٧٣، ج٢، ص٢١١. والجرجاني، أبو أحمد بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٩، ص٥٢. "حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَيْارِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيَّةٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسِمِئَةَ صَلَاةٍ". فالحديث ضعيف. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه تالارنووط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ط١)، رقم ١٧٣٤، ج٢، ص٣٦٩، حديث: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. الْحَدِيثُ. غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْهُ، تَقَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ الْمَكِّيِّ عَنْهُ، وَتَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيَّةٍ الْمَكِّيِّ عَنْهُ. وهب بن كيسان عن جابر.
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (٣ط)، ج٤، ص٧٢-٧٣.
- (٣) ينظر: الميناوي، أبو المنذر، (معاصر) محمود بن محمد، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة مصر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ط٢)، ج١، ص٢٢١-٢٢٢.

- (٤) الميناوي، أبو المنذر، محمود بن محمد، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ج ١، ص ٢٢١.
- (٥) ينظر: الميناوي، أبو المنذر، **المصدر السابق**، ج ١، ص ٢٢٢.
- (٦) ينظر: الميناوي، أبو المنذر، **نفسه**، ج ١، ص ٢٢٢.
- (٧) رواه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، حديث رقم ١٧١٧٤، ج ٢٨، ص ٤١٠. حكم الألباني صحيح، ورواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب لزوم السنة، (بلا)، حديث رقم ٤٦٠٤، ج ٤، ص ٢٠٠.
- (٨) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار ابن عفان، (ط١)، ج ٥، ص ٣٤١.
- (٩) التعارض الحقيقي: هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتاً، وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً. ينظر: السوسوة، عبد المجيد محمد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ص ٥٩.
- (١٠) التعارض الظاهري: هو وجود وهم يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع. ينظر: السوسوة، عبد المجيد محمد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص ٨٧.
- (١١) ينظر: بعلوشه، أسماء رفيق، **مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة -** رسالة ماجستير بإشراف الدكتور نعيم أسعد الصفدي، الجامعة الإسلامية في غزة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ص ١٤.
- (١٢) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط٧)، ج ٤، ص ١٣٧.
- (١٣) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، مادة خلف، ج ٩، ص ٩١.
- (١٤) القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت ١٠١٤هـ)، **شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: وتعليق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، لبنان - بيروت: دار الأرقم، (ط بلا)، ج ١، ص ٣٦٤.
- (١٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة عدد الأجزاء: ٢. والنووي، **التقريب والتيسير بأعلى الصفحة**، يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه: **تدريب الراوي**، ج ٢، ص ٦٥١. وينظر الخياط، أسامة، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، دار الفضية، ١١٤٢هـ - ٢٠٠١م، (ط١)، ص ٢٥-٢٦. والأزدي، أبو الفتاح: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي (ت ٣٧٤هـ)، **المخزون في علم الحديث**، تحقيق: محمد إقبال محمد إسحاق السلفي، دار العلمية، دلهي - الهند، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط١)، ج ٢، ص ٦٥١.
- (١٦) ينظر: مقدمات في علم مختلف الحديث، **ملتقى أهل الحديث على الإنترنت**.
- (١٧) ينظر: عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق - سورية، (ط٣)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ١، ص ٣٣٧.
- (١٨) ينظر: القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، مجلد ٢٨، عدد ٢، ٢٠٠٠م، ص ٤.
- (١٩) ينظر: القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص ٤.
- (٢٠) ينظر: القضاة، **المرجع السابق**، ص ٧.
- يذكر شرف أنه من الممكن أن يكون الخلاف حقيقياً؛ بسبب النسخ بنوعيه الصريح، وغير الصريح، أو بسبب نزول الوحي

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

بتغيير الحكم، وربما لخطأ الراوي، أما التعارض الحقيقي الذي هو: التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتاً، وعدداً، ومتحدثين زماناً ومحلاً فهو حسب ما وصلنا، وليس كما صدر عن النبي ﷺ إذ هو مستحيل لعصمته ﷺ. ينظر: البحث السابق ص ١٢.

- (٢١) ينظر: القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص ٧.
- (٢٢) ينظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط ٤)، ١٤٠٧/هـ ١٩٨٧م، ج ٥، ص ١٧٣٧.
- (٢٣) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٥٧.
- (٢٤) ينظر: الخياط، أسامة، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص ٣٢، وينظر ملتقى أهل الحديث.
- (٢٥) ينظر: القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص ٧.
- (٢٦) ينظر: القضاة، المرجع السابق، ص ٤.
- (٢٧) ينظر: القضاة، المرجع السابق، ص ٤-٥.
- (٢٨) الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين في وقت واحد، وإعمال الدليلين في وقت واحد أولى من إعمال أحدهما في وقت دون وقت. ينظر: وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، ٢٠١٠م، (ط بلا)، ج ١، ص ٧٦. ويمكن الجمع بين آية وحديث أو حديثين أو بين حديث ودليل من العقل أو الحس؛ بشرط عدم وجود نسخ صريح وعدم تعارض الجمع مع نص شرعي أو حقيقة علمية أو عقلية وأن يكون موافقاً لقواعد اللغة العربية. ينظر: القضاة، شرف البحث السابق ص ١٩.
- (٢٩) الترحيح: هو إبطال الدليل المرجوح إبطالاً تاماً. ينظر: السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، ج ١، ص ٢.
- (٣٠) النسخ: إعمال لكلا الدليلين لكن في وقتين مختلفين؛ فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ، والدليل الناسخ يعمل به بعد النسخ، فالناسخ أبطل الدليل المنسوخ بعد تفرقه أعني تقرر النسخ. السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج ١، ص ٢.
- (٣١) ينظر: الشنقيطي، محمد المختار بن الأمين، مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي، العدد ١٦، السنة الرابعة عشرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ١٢٣.
- (٣٢) ينظر: الشنقيطي، محمد المختار بن الأمين، مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة، ص ١٢٣.
- (٣٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ»... وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ... وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرَفَعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ". الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، (ط ٢)، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه رقم ١٤٤٤، ج ٤، ص ٤٨.
- (٣٤) ينظر: القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص ١٥-١٧.
- (٣٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ

أمل النعيمات

- وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، عدد الأجزاء: ٩ (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ (١ط)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم ٣٠١٤، ج٤ ص٦١.
- (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ رقم ٦٧٨٩، ج٢، ص٨٤.
- (٣٧) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥، (ط بلا)، كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطن أمه، رقم ٢٦٤٣، ج ٤، ص ٢٠٣٦.
- (٣٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطن أمه، رقم ٢٦٤٥، ج٤، ص ٢٠٣٧.
- (٣٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٤، ج١، ص ١٤٩.
- (٤٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٥٣٤، ج١، ص ٧٧١.
- (٤١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد، رقم ٦٨٢٣، ج ٨، ص ١٦٦.
- (٤٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم ٥٠، ج١، ص ١٩.
- (٤٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بنى الإسلام على خمس، رقم ١٣، ج١، ص ١٢.
- (٤٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم ٣٣٢٠، ج٤، ص ١٣٠.
- (٤٥) ينظر: الجوابي، محمد طاهر، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، ص ٤٢١، مؤسسات ع. عبد الكريم ابن عبدالله، تونس، عن مناقشة هادئة في حديث الذبابة لأمين رضا في مجلة التوحيد، العدد الخامس، ١٣٩٧ هـ. وينظر: شرف القضاة، البحث السابق، ص ٢٤.
- (٤٦) ينظر: القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص ١٩-٢٤.
- (٤٧) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (ك ع ب)، ج٤، ص ١٥١. وينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط بلا)، مادة (ك ع ب)، ج١، ص ٢٧٠.
- (٤٨) ينظر: القوني، قاسم بي عبدالله (ت ٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد القبيسي، دار الوفاء، جده، ١٤٠٦ هـ، (ط ١)، ص ١٢٧.
- (٤٩) ينظر: الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد المالكي (ت ١١٢٢ هـ)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ١٢، (ط ١)، ج١، ص ٣٨٤-٣٨٥. وينظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (ت ٨٣٢ هـ)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢، (ط ١)، ج١، ص ١٢٤.
- (٥٠) ينظر: الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (ت ٢٥٠ هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، (ط بلا)، ج١، ص ٣٢؛ ص ٣٤؛ ص ٢٧٩.
- (٥١) ينظر: الأزرق، أخبار مكة، ج١، ص ٣٢، ٣٤.
- (٥٢) ينظر: الشعراوي، محمد متولي (ت ١٤١٨ هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠، ١٩٩٧ م،

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

- ج ٣، ص ١٣٣٠.
- (٥٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً، حديث، رقم ٣٣٦٦، ج ٤، ص ١٤٥.
- (٥٤) ينظر: أخبار مكة الأزرق، ج ١، ص ٣٤، ٤٩. وينظر: السوطي، جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (ط بلا)، ج ١، ص ٣١٠-٣١١. وينظر: السيوطي: جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الحبانك في أخبار الملوك، تحقيق خادم السنة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (ط ١)، ص ١٨٥. والخبر لا يصح ففي سنده القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال عنه ابن معين ضعيف جداً حكاه الساجي عنه، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (ت ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، (ط ١)، ج ٣، ص ٣٧٤. وينظر: العسقلاني، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م، (ط ١)، ج ٦، ص ٣٧٤. وينظر: الدمشقي، ابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابيهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٤٧. وقال فيه ابن معين أيضاً ليس بشيء، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن القاسم ابن عبد الرحمن؛ فقال ضعيف الحديث، مضطرب الحديث حدثنا عنه الأنصاري بحديثين باطلين أحدهما؛ وفاة آدم ﷺ والآخر عن أبي حازم حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبا زرعة عن القاسم بن عبد الرحمن الذي يروي عنه الأنصاري فقال؛ منكر الحديث ينظر: الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، نشر طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م، (ط ١)، ج ٧، ص ١١٣.
- (٥٥) ينظر: الأزرق، أخبار مكة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُ وُجْردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، تحقيق وتخريج عبد المعطي قلجعي، دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط ١)، ج ٢، ص ٤٥. وفي معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار فتنية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ط ١)، حديث رقم، ١٠٤١٤، ج ٧، ص ٣٨١.
- (٥٦) ينظر: الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، كتاب الحج باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث رقم ٨٢٤، ص ٣٩٧. وينظر: الحرصي، الإمام يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري (ت ٨٩٣هـ)، في بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائيل، دار صادر، بيروت، بلا، ج ١، ص ٥٢.
- (٥٧) ينظر: ابن الضياء، محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، (ت ٨٥٤هـ)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (ط ٢)، ج ١، ص ٣٢. حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن وهب بن منبه أنه قال: وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: لَمَّا رَفَعَتِ الْخَيْمَةُ الَّتِي وَضَعَتْ بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ وَمَاتَ آدَمُ، بَنَى بَنُو آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ مَكَانَهَا بِنْيَانًا بِالطَّيْنِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمْ يَزَلْ مَعْمُورًا يَعْمُرُونَهُ هُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى كَانَ زَمَنَ نُوحٍ فَنَسَفَهُ الْعَرْقُ.
- (٥٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ برقم (٣٣٦٦)، (ط ١)، ١٤٢٢هـ، ج ٤، ص ١٤٥. وينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٥٢٠، ج ١، ص ٣٧٠.
- (٥٩) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي

أمل النعيمات

- ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩/هـ ١٤٢٠م، عدد الأجزاء: ٨، (ط٢)، ج ٥، ص ٤١٣.
- (٦٠) ينظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (ت ٨٣٢هـ)، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، دار الكتب العلمية، ١٤٢١/هـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢ (ط١)، ج ١، ص ١٢٤.
- (٦١) ينظر: الأزرق، **أخبار مكة**، ج ١، ص ٦٢.
- (٦٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، عدد الأجزاء: ١، (ط بلا)، ص ٢٤٤.
- (٦٣) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم ١٣٣٣، ج ٢، ص ٩٦٩. وينظر: الأزرق، **أخبار مكة**، ج ١، ص ٦٢.
- (٦٤) لاشين، موسى شاهين (ت ١٤٣٠هـ)، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، ١٤٢٣/هـ ٢٠٠٢م، (ط١)، حديث رقم ٢٨٦٦، ج ٥، ص ٣٦٩.
- (٦٥) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم ١٣٣٣، ج ٢، ص ٩٧٢. وينظر: الأزرق، **أخبار مكة**، ج ١، ص ٢٠١.
- (٦٦) الزرقاني أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥. وينظر: ج ١، ص ٣٧٩-٣٨٣.
- (٦٧) ينظر: **العناية بالمسجد الحرام**، موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- (٦٨) ينظر: الأزرق، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، ج ١، ص ٢٧٩.
- (٦٩) ينظر: السنجاري، علي بن تاج الدين بن تقي الدين (١١٢٥هـ)، **مناجح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم**، تحقيق: جميل عبد الله محمد المصري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩/هـ ١٩٩٨م، (ط١)، ج ١، ص ٨-٣٦٩.
- (٧٠) ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت ٧٦١هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥/هـ ١٩٥٥م، (ط٢)، ج ١، ص ٢٩٢. وينظر: السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٨١هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١/هـ ٢٠٠٠م، (ط١)، ج ٣، ص ٥٨.
- وينظر: الربيعي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري، (ت ٧٣٤هـ)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ١٤١٤/هـ ١٩٩٣م، (ط١)، ج ١، ص ١٢٤. وينظر: الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، (ت ٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤/هـ ١٩٩٣م، (ط١)، ج ٢، ص ٣٣٢. وينظر: أبو شهبة، محمد بن محمد بن محمد بن سويلم (ت ١٤٠٣هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دار القلم، دمشق، ١٤٢٧هـ، (ط٨)، ج ١، ص ٢٩٩.
- (٧١) ينظر: الأزرق، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، ج ١، ص ١٧٤.
- (٧٢) ينظر: الأزرق، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، ج ١، ص ١٧٤.
- (٧٣) ينظر: الأزرق، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، ج ١، ص ١٧٤.
- (٧٤) ينظر: ابن الضياء، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء (ت ٨٥٤هـ)، **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبور الشريف**، تحقيق: علاء إبراهيم أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤/هـ ٢٠٠٤م، (ط٢)، ج ١، ص ٩٦-٩٨.

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

- (٧٥) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج ٢، ص ٧٨. يتصرف.
- (٧٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ١٥٢١، ج ٢، ص ١٣٣.
- (٧٧) ينظر: ابن تيمية الحراني، أحمد عبد الحلیم (ت ٧٢٦هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ط بلا)، ج ١٨، ص ٣٤٤.
- (٧٨) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٨.
- (٧٩) ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت ٣١٠هـ)، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (ط بلا)، ج ١، ص ١١٨.
- (٨٠) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤١٣.
- (٨١) ينظر: الرازي، فخر الدين، (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، (ط ٣)، ج ٤، ص ٤٢-٤٣.
- (٨٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم ١٨٣٤، ج ٣، ص ١٤. ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم مكة وصيدها، رقم ١٣٥٣، ج ٢، ص ٩٨٦.
- (٨٣) ينظر: الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ٤٢-٤٣.
- (٨٤) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٦، ص ٣٤.
- (٨٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب، "فلا رفث ولا فسوق" رقم ١٨١٩، ج ٣، ص ١١. ومسلم، صحيح مسلم، باب فضل العمرة والحج، رقم ١٣٥٠، ج ٢، ص ٩٨٤.
- (٨٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم ٢٤٣٤، ج ٢، ص ١٢٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم ١٣٥٥، ج ٢، ص ٩٨٨.
- (٨٧) ينظر: أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٦هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط ٣)، ج ١، ص ٥٧-٥٨.
- (٨٨) ينظر: الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت ١٩٩٨م)، تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٦٣٩-١٦٤٠.
- (٨٩) ينظر: مقال الجريمة المنسية، جهيمان وقصة اقتحام الحرم المكي الشريف، صحيفة عاجل الإلكترونية، الأحد، أكتوبر ٢٠١٤م.
- (٩٠) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (ت ٥٩٢هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، (ط ١)، ج ١، ص ١١٠-١١١.
- (٩١) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، عدد الأجزاء ٣٠، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، (ط بلا)، ج ٢١، ص ٣٤.
- (٩٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٦، ص ٥٩٨-٦٠٢.
- (٩٣) ينظر: أبو حيان، محمد بن محمد أثير الدين (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج ١٠، ص ٥٠٣.
- (٩٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم ٨٠٤، ج ١، ص ١٦٠. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في كل الصلاة، رقم ٦٧٥، ج ١، ص ٤٦٧.
- (٩٥) ينظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

أمل النعيمات

- دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، (ط٢)، ج٢، ص٢٠٩.
- (٩٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، ج١، ص٣٢. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها، برقم ١٣٥٤، ج٢، ص٩٨٧.
- (٩٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، رقم ١٣٥٦، ج٢، ص٩٨٩.
- (٩٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم ٣١٨٩، ج٤، ص١٠٤. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها برقم ١٣٥٣، ج٢، ص٩٨٦.
- (٩٩) له ساقان دقيقتان ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ص٥٣٩.
- (١٠٠) ينظر: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، (ط٢)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص١٢٥.
- (١٠١) البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة برقم ١٥٩١، ج٢، ص١٤٨. مسلم، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، رقم ٢٩٠٩، ج٤، ص٢٢٣٢.
- (١٠٢) ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، برقم ٧٠٥٣، ج١١، ص٦٢٨. قال الأرنؤوط في تخريجه للحديث: "بعضه مرفوع صحيح، وبعضه يروى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وابن أبي نجيح: هو عبد الله. وأخرجه الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن إسحاق (ت ٢٧٢هـ) أخبار مكفي قديم الدهر وحديثه، باب صفة الحبشي الذي يهدم الكعبة، رقم ٧٤٣، ج١، ص٣٥٧، من طريق محمد بن مهران الرازي، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه الفاكهي، أخبار مكة، باب صفة الحبشي الذي يهدم الكعبة برقم (٧٤٤)، ج١، ص٣٥٧. عن محمد بن أبي عمر (وهو العدني)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به، نحوه مرفوعاً. وزاد فيه: قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة، جئتُ ينظر إليه، هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو، فلم أرها. وأخرجه بنحوه السجستاني، أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، عن القاسم بن أحمد البغدادي، رقم (٤٣٠٩)، ج٤، ص١١٤. والحاكم النيسابوري، أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ج٤، ص٤٥٣، من طريق أحمد بن حبان بن ملاعب، كلاهما عن أبي عامر (يعني العقدي)، عن زهير ابن محمد (هو التميمي العنبري)، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة" وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ...
- وأورده الهيتمي، أبو الحسن نور الدين (ت ٨٠٧هـ)، المجمع، عدد الأجزاء: ١٠، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ، (ط بلا)، ج٣، ص٢٩٨. وقال: رواه أحمد والطبراني، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، رقم ٥٤٤٢، ج٥، ص٣٢٥. وفيه ابنُ إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس. ونصفه الثاني، وهو قوله: "لكأني ينظر إليه أصيلع...": أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١هـ)، المصنف، عدد الأجزاء: ١١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط٢) برقم (٩١٨٠)،

توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة

- ج ٥، ص ١٣٦. وابن أبي شيبة، ج ١٥، ص ٤٧ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً، وهذا أصح من رواية من رفعه".
- (١٠٣) أخرجه أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، برقم ٧٩١٠، ج ١٣، ص ٢٨٩. قال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات؛ رجال الشيخين غير سعيد ابن سمعان، فقد روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة، وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله ثقات". (ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان (ت ٧٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، رقم ٥٧٧٥، ج ٣، ص ٢٩٨.
- (١٠٤) الفحج تباعد ما بين الساقين، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة فحج.
- (١٠٥) أخرجه البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، باب هدم الكعبة، ١٤٢٢هـ، برقم ١٥٩٥، (ط١)، ج ٢، ص ١٤٩.
- (١٠٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط٢)، رقم ٧٥٥، ج ١، ص ٣٦١. والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ط١)، رقم ١٦٤٦، ج ١، ص ٦١٧. وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج ٤، ص ١٣١. والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط٣)، ج ٤، ص ٥٥٦.
- (١٠٧) أخرجه ابن الجعد في مسنده، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، رقم ٢٨١٠، (ط١)، ص ٤١٢. وأحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، رقم ٧٩١٠، ج ١٣، ص ٢٩٠. وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، (ط١)، رقم ٣٧٢٤٤، ج ٧، ص ٤٦٢. قال الأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان، فقد روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.
- (١٠٨) ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، عدد الأجزاء ١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (ط بلا)، ج ٣، ص ٤٦٢.
- (١٠٩) ينظر: السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ط٢)، ج ٢، ص ١٢٣. وينظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب هدم الكعبة، حديث رقم ١٥٩٦، ج ٣، ص ٤٦١.
- (١١٠) ينظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب هدم الكعبة، حديث رقم ١٥٩٦، ج ٣، ص ٤٦١. وينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، برقم ٢٣٤، ج ١، ص ١٣١.
- (١١١) ينظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عدد الأجزاء ٢٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط بلا) كتاب الحج، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة، رقم ٢٩٥١، ج ٩، ص ٢٣٣.
- (١١٢) ينظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنينها. ج ٣، ص ٤٦٢.